

الاجتهاد التنزيل في الفقه الإسلامي

د. محمد بوركاب

جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة

الحمد لله الذي أنار عقولنا بأنوار المعارف، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ومرشد المجتهدين إلى إدراك واقع الناس أجمعين.

وبعد، فإن الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على أفعال المكلفين بالنظر إلى مآلاتها فريضة ماضية إلى يوم الدين لدوام تغير أحوال المكلفين مكانا وزمانا، وهو كما قال الشاطبي: «بجمال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»، الأمر الذي دعاني إلى بيان معالمة في هذه المسائل التالية:

أولاً: تعريف الاجتهاد.

ثانياً: أقسام الاجتهاد من حيث استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على فعل المكلف.

ثالثاً: الاجتهاد التنزيل (التطبيقي).

رابعاً: أمثلة تطبيقية على الاجتهاد التنزيل بقسميه الاستنباطي والتنزيل.

أولاً: تعريف الاجتهاد:

أ — تعريفه لغة: افتعال من الجهد وهو المشقة والطاقة، قال الفراء: «الجهد بالضم: الطاقة، والجهد بالفتح المشقة، وجهد الرجل في كذا: إذا جدّ فيه وبالع». ويلزم من ذلك أن يختص بما فيه مشقة، فهو إذن: استفراغ الوسع في تحقيق أمر مستلزم للكلفة والمشقة¹.

ب — تعريفه اصطلاحاً: لقد حصر أغلب العلماء تعريف الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية دون أن يتعرضوا إلى الاجتهاد في تنزيلها

1- انظر: الصحاح للجوهري، 457/1، القاموس المحيط؛ باب الدال فصل الجيم: /، البحر المحيط للزركشي، 197/6، الأحكام للآمدي، 162/4، إرشاد الفحول للشوكاني، 715/2.

على أفعال المكلفين¹، وبعبارة أخرى من غير أن يتعرضوا إلى الاجتهاد في البحث عن مناطها الذي هو أهم أنواع الاجتهاد لأن المقصود من استنباط الأحكام الشرعية العمل بها، ولا يجوز المباشرة في تطبيقها قبل معرفة من تشمله ممن لا تشمله.

ولذا تفتن الإمام أبو زهرة² لذلك وعرف الاجتهاد بما يشمل الأمرين معا (الاستنباط والتطبيق على أفعال المكلفين)، فعرفه: «بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع؛ إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها»³، أي تطبيقها على أفعال المكلفين. فالاجتهاد إذن: هو بذل غاية الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية وتنزيلها على أفعال المكلفين. وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي⁴ على ما سيأتي تفصيله.

ثانيا: أقسام الاجتهاد من حيث استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على فعل المكلف:

من خلال ما انتهينا إليه من تعريف الاجتهاد نخلص إلى أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد الاستنباطي، والثاني: الاجتهاد التنزيل.

أما الأول فقد اعتنى به العلماء أيما اعتناء، فقعدوا قواعده، ورتبوا أبوابه ومسائله، وأفردوا له علما مستقلا يعرف بعلم أصول الفقه⁵.

وأما الثاني (الاجتهاد التنزيل أو التطبيقي)، فلم يحظ بنفس العناية من حيث التقعيد والتدوين⁶ إلى أن جاء الإمام الشاطبي فقعد قواعده وبيّن معالمه في كتابه الموافقات،

1- فعلى سبيل المثال عرفه الزركشي بقوله: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط». [البحر المحيط: 197/6]. ونحو ذلك عرفه كل من: الأمدى في الأحكام: 162/4، والغزالي في المستصفى: 510/2، والشوكاني في إرشاد الفحول: 715/2 وغيرهم.

2- محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بالمدينة سنة 1316هـ، من كبار علماء عصره. أغدق على المكتبة الإسلامية مؤلفات كثيرة تربو على الأربعين، منها: "أصول الفقه"، و"تاريخ الجدل في الإسلام". توفي بالقاهرة سنة 1394هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، 25/6.

3- انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص 365.

4- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ، اشتهر بكتابه: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام". توفي سنة 790هـ. انظر: نيل الأبتهاج، ص 48 وما بعدها.

5- فهذا العلم يعرف المجتهد القواعد التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

6- وما من حيث العمل به أثناء الحكم على أفعال المكلفين فقد كان ديدن المتقدمين رحمهم الله تعالى.

واعتبره أهم من الأول، لأنه كما قال: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»¹.

ثالثاً: الاجتهاد التنزيل (التطبيقي):

من خلال كلام الشاطبي السابق، يمكن أن نعرفه بما يلي: هو تنزيل أفعال المكلفين على الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها، إلا أن هذا التنزيل أو الإيقاع أو التطبيق يمر بحالتين:

الأولى: تنزيل الحكم الشرعي على فعل المكلف بمعزل عن العوارض الخارجية لنرى أهو مقصود بهذا الحكم أم أنه لا ينطبق عليه.

الثانية: تنزيل الحكم الشرعي على فعل المكلف مع النظر إلى العوارض الخارجية التي قد تحول بينه والحكم الشرعي.

وقد أوضح هذين الأمرين الإمام الشاطبي، فقال: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لحالها² على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض: وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعية: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع على من حشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجمل: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»³.

1- انظر: الموافقات للشاطبي: ج3 (ط دار الكتب العلمية).

2- جمع محل، وهو هنا فعل المكلف.

3- الموافقات للشاطبي: 58/3، وقد ذكر كلاماً نحوه، فقال: «أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج. وبيان ذلك أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجرداً عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها، كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي. ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الانصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة أو غير لازمة. وهو الاعتبار الخارجي». [الموافقات: 25/3] ثم قال: «فإذا صح الاعتباران عقلاً فمتصرف الأدلة إلى أي الجهتين هو؟ أ لجهة المعقولة أم لجهة الحصول في الخارج؟ هذا مجال نظر محتمل للخلاف، بل هو مقتضى للخلاف المنصوص في مسألة الدار المغصوبة...»، ثم تعرض لوجهة نظر الفريقين ورجح أن يكون منصرف الأدلة إلى جهة الحصول في الخارج. [انظر: الموافقات: 25-28].

وسأعرض لهذين المرحلتين بشيء من الإيضاح والتمثيل:

أ - الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على فعل المكلف قبل النظر إلى العوارض الخارجية (أو المآل): وهو ما يعرف بتحقيق المناط عند علماء الأصول إلا أنهم يحصرونه غالباً في البحث عن العلة كما قال الآمدي: «فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها...»¹، ولكن تحقيق المناط أوسع من ذلك، فهو يشمل أيضاً: النظر في محل الحكم، أي فعل المكلف الذي يراد تطبيق الحكم عليه.

وهو المراد هنا، ولا خلاف بين الأمة في قبوله كما ذكر الشاطبي والغزالي² وقد عرفه بقوله: «الاجتهاد في تحقيق المناط ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلّه، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً لكن افتقرنا إلى تعيين مَنْ حصلت فيه هذه الصفة... فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد»³.

وقال الشاطبي في موضع آخر: «هو النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص».

ولذا يعتبر الاجتهاد في تحقيق المناط (أو تنزيل الحكم الشرعي على فعل المكلف) من أهم أبواب الاجتهاد كما يفهم من كلام الشاطبي حيث قال: «فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومرامها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي من تلقي التكاليف»⁴.

1- في أصول الأحكام للآمدي: 224/3، إرشاد الفحول للشوكاني: 641/2. ومن أراد التوسع في تحقيق المناط فليرجع إلى رسالة الماجستير بعنوان "تحقيق المناط" للباحث محمد الصادق العبيدي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ببيروت [1415هـ، 1416هـ - 1994، 1995م] فهي رسالة علمية مفيدة جداً.

2- انظر: الموافقات للشاطبي: 64/4، المستصفى للغزالي: 76/2 ط التجارية.

3- الموافقات للشاطبي: 64/4.

4- الموافقات للشاطبي، 98/4.

وقد يتعين على المجتهد في بعض الأحيان الاستعانة بأهل الخبرة في مختلف التخصصات ليكون التحقيق سليماً، إذ أن له أن يحيط بجميع أحوال الناس وواقعهم بمفرده؟ ولذا لم يشترط الإمام الشاطبي بلوغ رتبة الاجتهاد فيمن يقوم بتحقيق المناطات فقال: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضي، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها... فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عارفاً بالعربية أم لا... وكذلك الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأراضي ونحوها. كل هذا وما أشبهه مما يُعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد»¹. إلا أن هذه المرحلة² — على أهميتها — غير كافية لتطبيق الحكم الشرعي على فلان من الناس، بل لابد من النظر إلى العوارض الخارجية وإلى ما يترتب على مباشرته بتطبيق الحكم الشرعي من مصالح ومفاسد، وهي المرحلة الثانية.

ب — الاجتهاد في تطبيق الحكم الشرعي على فعل المكلف بعد النظر في العوارض الخارجية والمآل: من أروع ما قرأت في هذا النوع من التطبيق ما قاله الشاطبي رحمه الله، ولذا آثرت نقله بتمامه، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق

1- الموافقات، 4/165-166.

2- أي مرحلة التأكد من انطباق الحكم الشرعي على فعل فلان من الناس.

القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»¹. ثم أقام الأدلة على صحة هذا الأصل وبني عليه قواعد².

وسأزيد هذه المرحلة الأخيرة من الاجتهاد التنزيلى وضوحاً بمثالين:

الأول: إحجام النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على طريقة إبراهيم عليه السلام نظراً إلى ما يترتب عن إعادة البناء من مفاصد تفوق المصلحة المرجوة من ذلك: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه³ وألزقته بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)⁴.

فبناء البيت على طريقة إبراهيم عليه السلام أمر مشروع ولكن له مآل يعود على المقصود من بناء الكعبة بالنقض والبطالان، ذلك أن الكعبة بنيت لتكون قبلة جميع المسلمين ومحور وحدتهم، ولكن هدمها وإعادة بنائها يفتن بعض ضعاف النفوس الذين هم حديثو عهد بجاهلية وقد يرددهم كفاراً بعد أن أصبحوا مسلمين، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من تفريق الصف وتمزيق وحدة المسلمين. لأجل ذلك أحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل المشروع إثاراً للوحدة على الفرقة التي هي الخالقة.

والمثال الثاني: الهبة في آخر الحول هروبا من الزكاة: الهبة عقد مشروع، القصد منها: الإحسان إلى الموهوب له والتوسيع عليه — غنياً كان أو فقيراً — وكسب مودته، ودفع رذيلة الشح عن الواهب. فإذا وهب شخص جزء من ماله في آخر الحول هرباً من الزكاة

1- الموافقات للشاطبي: 194/4، 195.

2- انظر المرجع السابق: 195/4 وما بعدها، وهذه القواعد هي: قاعدة سد الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان.

3- لأن قريشاً قَصُرَتْ بها النفقة فلم تستطع إعادته على ما كان عليه.

4- رواد البخاري: 33 كتاب الحج: 41 باب فضل مكة وبيئتها، رقم (1509) 524/1.

ثم استوهمه، فإن المصالح التي لأجلها شرع الله الهبة تزول، بل الهبة في هذه الحالة أدت إلى نقيض ما شرعت لأجله لأنها تقوى رذيلة الشح وترفع الإحسان عن الموهوب له.

فالعقد في الأصل مشروع لمصلحة ولكن له مآل يعود على تلك المصلحة بالنقض والإبطال، بل إنه يؤدي إلى تعطيل فريضة الزكاة وهو مفسدة تفوق المصلحة التي لأجلها شرعت الهبة¹. لأجل ذلك يُمنع الواهب من هذه الهبة معاملة له بنقيض قصده.

رابعاً: أمثلة تطبيقية على الاجتهاد بقسيمه الاستنباطي والتنزيل:

المثال الأول: فريضة الحج: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

فبالاجتهاد الاستنباطي توصل المجتهد وفق قواعد فهم النص إلى أن الحج فرض عين على كل مسلم مكلف قادر على أداء هذه الفريضة.

وبالاجتهاد التنزيل يبحث المجتهد أولاً في الأفراد الذين ملكوا القدرة على أداء هذه الفريضة بغض النظر عن العوارض الخارجية التي تحول دون ذلك.

ويبحث المجتهد ثانياً في العوارض الخارجية وما يترتب عن شروع المكلف في تأدية هذه الفريضة من مصالح ومفاسد تعود على المقصود من مشروعية الحج بالموافقة أو الإبطال.

وهو ما جعل علماء المغرب يفتون بحرمة الحج في فترة كثر فيها قطاع الطرق وانعدام الأمن في الطريق حتى أصبح من النادر أن يصل الحاج إلى بيت الله الحرام سالماً في نفسه وماله².

المثال الثاني: نكاح الكتابيات: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: 5].

فبالاجتهاد الاستنباطي توصل المجتهد إلى أن زواج المسلم بالكتابية مباح.

1- انظر: نظرية المصلحة للدكتور حسان حامد: ص 196.

2- انظر: المعيار المغرب: 433/1.

وبالاجتهاد التنزيلي يبحث المجتهد أولاً فيمن ينطبق عليها وصف الكتابية إذ ليست كل كتابية مباحة الزواج للمسلم بل هناك شروط ومواصفات ذكرها العلماء لجواز الزواج بها¹.

ويبحث المجتهد ثانياً فيما يترتب على الزواج بها من مصالح ومفاسد تعود على المقصود من مشروعية الزواج بها بالموافقة أو الإبطال، سواء كان ذلك في حق فئة معينة من الناس ككبار المسؤولين في الدولة ومن يقتدى بهم في الأمة أو في حق عامة الناس في مرحلة معينة ذرءاً للفتنة عن نساء المسلمين وهو ما جعل سيدنا عمر يمنع بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات ويأمرهم بتطليقهن.

فعن حذيفة بن اليمان أنه لما تزوج بيهودية بالمدائن كتب إليه عمر أن خلّ سبيلها. فكتب إليه: «أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»².

ولتغير المكان أيضاً أثر في تغير الحكم الشرعي باعتبار ما ينتج عنه من مفاسد، وهو ما جعل العلماء يتفقون على إباحة نكاح الكتابية المحصنة في دار الإسلام لتحقيق مقاصده ومنعه في دار الكفر على خلاف بينهم من حيث الكراهة والتحريم لما يترتب عليه من مفاسد ظناً أو غلبة.

فالجمهور على كراهته للمآلات التالية³:

1- الزواج يدفعه إلى الإقامة في دار الكفر، وفي ذلك تكثير لسوادهم، وقد جاء في الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»⁴.

1- وهي أن تكون مؤمنة بكتاب سماوي كاليهودية والنصرانية، وأن تكون عفيفة لا تتبع جسدها، وألا يكون في الزواج بها إضرار بالمسلمين ونسائهم.

2- انظر: كتاب الآثار: ص75، والسنن الكبرى للبيهقي: 127/7، والمصنف لابن أبي شيبة: 158/4 وإسناده صحيح كما جاء في كتاب إرواء الغليل: 301/6.

3- انظر: المبسوط، السرخسي، 96/1؛ والذخيرة، القرافي، 331/4؛ والمدونة الكبرى، 306/2؛ ومغني المحتاج، 312/4؛ والمغني، ابن قدامة، 683/12؛ والإنصاف، المرداوي، 135/8-136.

4- رواه الترمذي في السير؛ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (رقم 1604)؛ وأبو داود في الجهاد؛ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (رقم 2642)؛ والنسائي في القسامة (رقم 4780).

- 2- الكناية في دار الكفر ليست تحت سلطان الدولة الإسلامية، فتربي أولاد المسلم على أخلاق أهل الكفر وتطعمه الحرام وتأخذه إلى الكنيسة.
- 3- قد يميل إليها المسلم فيفتن في دينه.

ومحل الكراهة عند الجمهور إذا كانت تلك المآلات مجرد ظن، وأما إذا ارتقت إلى غلبة الظن فالتحريم قولاً واحداً، وهو مذهب ابن عباس وبعض الخنابلة¹.

وبتنزيل ذلك على واقعنا المعاصر نجد تلك المفاصد محققة عند كثير من المسلمين، وهو ما جعل أكثر العلماء المعاصرين أمثال الشيخ رشي رضا والشيخ شلتوت والدكتور القرضاوي والدكتور البوطي يذهبون إلى تحريمه². قال الشيخ رشيد رضا: «أحل الله العفاف من أهل الكتاب، وهو جائز بالنص، وأنه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سد الذرائع، كأن يستلزم شيئاً من المفاصد المحرمة، وأشدّها أن يتبع الأولاد كلهم أو بعضهم الأم في دينها؛ إما بحكم قوانين تلك البلاد، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علماً وعقلاً وتأثيراً بحيث تغلبه على أولاده فتربيهم على دينها»³.

وأختم كلامي عن هذا المبحث بنقطتين هامتين:

الأولى: أن الحكم المستفاد من الاجتهاد التنزيلي في مرحلة النظر إلى العوارض الخارجية وما يترتب على فعل المكلف من مفاصد ومصالح هو حكم استثنائي خاص بفلان من الناس أو فئة من الناس ما دام العارض ملازماً له أو لهم، ومتى زال العارض تعيّن الرجوع إلى الحكم الأصلي.

الثانية: أن إدراك واقع الناس وأحوالهم وعاداتهم المختلفة والمتغيرة زماناً ومكاناً، أمر ضروري ليكون التنزيل سليماً وصحيحاً.

ولذا قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وَمَنْ أَفْقَى لَأَناسٍ بِمَجْرَدِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عَرَفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَتِهِمْ وَأَمَكَّتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ

1- انظر: أحكام القرآن، الجصاص، 27/2؛ والمغني، 683/12.

2- انظر: فتاوى الشيخ رشيد رضا، 1596/2؛ وفتاوى الشيخ شلتوت، ص 279؛ وقضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص 210-211؛ وفقه الجاليات الإسلامية في الغرب، القرضاوي، 524/3 [قناة الجزيرة 199/5/6].

3- فتاوى الشيخ رشيد رضا، 1596/4. وانظر تفصيل المسألة في كتاب "دار الإسلام ودار الكفر وأثر اختلافهما في حكم إقامة وتطبيق العقوبات"، محمد بوركاب، ص 510-515.

وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طَبَّ الناس كُلُّهم — على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم — بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم¹.
والحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد الذي حثنا على فعل الخيرات وترك المنكرات.

1 إعلام الموقعين لابن القيم: 89/3.